

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٤٢)

أحمد الصقوب

السلام عليكم مساكم الله بالخير سم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ابن حجر رحمتنا الله واياه ولوالدينا ولجميع المسلمين وعلى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#) قال في كنز وجده رجل في خلفه ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة غير مسكونة ففيه وفي ارتكاز الخمس. اخرج ابن ماجة باسناد حسن. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:30](#) وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيه اشارة الى الكنوز التي يجدها الانسان. وما الذي يلزمه فيها؟ وتقدم بيان الركاز والكنز. وهذا تابع للمسألة التي - [00:00:50](#) بالامس وخلاصة الكلام ان من وجد شيئاً فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى انت طبعاً من وجد كنزاً والكنز هو ما يوجد من دفن الجاهلية. ما يوجد من دفن الجاهلية واما طبعاً ما يوجد من دفن الجاهلية مما يدفنه الادمي هذه هي الكنوز - [00:01:10](#) واما المعادن فانها ما ما يوجد في الارض مما يخلق فيها الذهب والحديد ونحوها. اما بالنسبة للكنوز التي يجدها الانسان. ففي في الحديث بيان انها لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يجدها في قرية معمورة - [00:01:40](#) او في طريق ميتاء اي مأتية عامرة مسلوكة فهذه ليحدها في قرية معمورة من قرى المسلمين فهذه فيها التعريف. تأخذ احكام اللقطة يلزمه ان يعرفها سنة كاملة. فان وجد مالها والا فهي كسائر ما له - [00:02:10](#) والحالة الثانية ان يجدها في قرية مهجورة او في طريق غير مسلوكة. ولا يجد عليها علامة من علامات المسلمين فانها تأخذ حكم الركاز. لا يلزمه تعريفها. ويملكها واجدها ويلزمه اخراج خمسها في مصارف الفيل - [00:02:40](#)